وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر
حل وهو الاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في
الرمي ومن سمع حسًّا فظنه انسانًا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو
صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزًا مفرغًا مميزًا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما
سواء صار المرتهن مستوفيًا لدينه وان قيمته اكثر فالزايد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة فطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان
يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع به ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديًا ولا يبطل به
الرهن واذا طلب دينه امر باحضاره فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع
عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامر راهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها

فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الي يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه و
حافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على
المضمون والامانة ومؤنة تبعيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على
صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع
ايضًا ان صاحبه حاضرًا

باب ما يجوز ارتهانه

والرهن به و
ما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرأ فسد خلافًا لابي يوسف رح ولا رهن الثمر على الشجر
والزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر و
الزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او اراد بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا
بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة
ولا بالمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميًّا و
يضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودًا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل و
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
فقد استوفى حكمًا وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل
ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)